

زاد المسير في علم التفسير

الآية رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثالث أنهم كانوا لا يؤتون النساء صدقاتهن ويتملك ذلك أولياؤهن فلما نزل قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية هذا قول عائشة B ها .

والرابع أن رجلا كانت له امرأة كبيرة وله منها أولاد فأراد طلاقها فقالت لا تفعل وأقسم لي في كل شهر إن شئت أو أكثر فقال لئن كان هذا يصلح فهو أحب إلي فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال قد سمع الله ما تقول فان شاء أجابك فنزلت هذه الآية والتي بعدها رواه سالم الأفطس عن سعيد بن جبير